بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اذا الحاصل بالمصدر اه اعلم ان المصدر قد يحصل به الفاعل معنى ثابت
فالثابت اذا اراد القيام او الضرب ومثلاً اذا حصل به نفس القيام او الضرب وقد
يحصل به معنى غيره وذلك المعنى كما يقال ضربتني ضربا فقد يطلق المصدر ويراد
ذلك المعنى الحاصل لا نفس الضرب وهو قد يكون صفاة قد يكون كناية او عبارة
على نفس الفعل فيقال حقه ... الخ من ... المعنى يكون ... الاطلاق
... قوله ... اه قال في الخ ... المصدر ... المعنى ... الفاعل
... المعنى ... الفاعل

... المصدر ... الفعل ... المصدر ... الفاعل
... المعنى ... الفاعل ... المعنى ... الفاعل
... المعنى ... الفاعل ... المعنى ... الفاعل

كالمادة والصورة على ما بينه الخفري رح في حاشيته على شرح المواقف
قوله وهما اشكال آخر بناء على الاشكال على ثبات مقولات ذهب اليها
القدماء وذكر الشارح رح منها تقريرين احدهما ان التصور والتصديق
متغايران بالجهة والحقيقة لان التصور شيء يتعلق به التصديق اذ لا تحقق
فيتعلق بكل شيء وفي كليهما خلاف الناس من ذهب الى انهما ذكرا الخفري رح فيه ان
العلم والمعلوم متحدان بالذات بناء على حصول الاشياء بذاتها في الذهن
خلافا للخيال بالنسبة والمثال ان المعلوم هذه هو ذهب الشيخ المغايرة بالذات
كما هو المشهور والجواب والحق من قبيل ان التصور لنفسه فرد ادراكية
بالذات لا شيء في الذات ما يتعلق به والتعلق من مقولة الاتحاد بين الصورة
العلمية فيلزم الاتحاد بين التصور والتصديق بل به وبين المتعلق به
والاتحاد به وفي نفسه العلم المتعلقات من الجواب الذي ذكره الخفري رح
بهما فهو مبني على تحقيق القول بالحالة الادراكية وهو قول مستحدث رح ان
في عقد التصديق مع انه تم كلمة الحالة انما مساعد عليه كما لا يخفى قوله
مبني على القول الخ مبني القول بتفريع الاحوال على ما تقدم على ما بينه الخفري رح هو الفرق
بين التصور والتصديق بحسب التعلق وقد ابطله بالبرهان ثم اراد ابطال

بتفريع عليه من القول بتعدد النسبة في التصديق بشهادة ابو حيان بان الفهم
هنا الى الاسبية واحدة ولا تعتبر النسبة تارة على نسبة اخرى وما ابدى ابو حيان الفهم
في بحث التصورات حيث قال ان ان الحجارة عين الموضوع تحصيل بالنسبة
بالحالة الاولى فيها النسبة الاخرى ولو كانت بها نسبة اخرى هي صورة الوضع
الوضع على ما ذكره كانت مستقلة بالمفهومية هو غير معقول ولو صح ان
الوضع وتعلق النسبة به لا يتعلق الا بالطرفين فمرورها ما ان يلاحظه
الاخر حيث يكون حسن الاخرى حاسنية ذهابه اليه غير معقول لو جاز
يكون ملحوظ الامور مستقلا ويحصل ذلك محكوما عليه بخصوصه بالوضع
الا الا وضع لنسبة اخرى مع كا يدل على عدم تعقلهم المشهورة اعني ان
النسبة الاخرى ست لو اضيفا الحكم عليه يجب ان يكون مستقلة وقد قال
الشارح رح انهم يجعلون النسبتين بحيث اذا ان في صورة الشك لو تعدد
النسبة مع ان الحكم والعلم بصورة النسبة لا يحصل الشك وعند وقوعه يفهم
ان الادراك الحاصل ادراك النسبة بشهادة ابو حيان الاية يزول ادراك
ويحصل ادراك النسبة الاخرى به لو ما فتش به ما قال ابو حيان يدرج ان المدرك
في الصورتين واحد والتغاير في الادراك به او خلي او غيره وقال

ان جزء الاقتضائي الماهيات بحسب نفس تقريرها مطلقا وباعتبار مطلق الوجود
بالنسبة ما حصل تلك الماهيات ووجود الواجب جل وعلا حقيقي بعين من افراد الوجود
المصدر الاصلي الذي جعله فخر الرازي وجمع من المحققين الثاني در فرد وفرض
الموجود بحسب الحقيقي وحصول الاعتبارية فلا يرد ان وجود الواجب فرد الوجود المصدري
الخارجي فرد الوجود بعين ان الوجود من المعلوم بعد انه فانقبل الماهية متحققة في الخارج
بالوجود فيكون الخارج ظرفا لوجوده وضرفا ليس في الخارج الا الماهية ثم الفعل يضرب من التعلق
يخرج شيئا الوجود فيصفا فيكون ظرفية الاتصاف بذه الماهية حقيقي الخ
حاشية ثم قال وما ظهر بالوجود الكائن ظرف اتصاف الماهية بالوجود الا الظرف دون الظرف
اذ الخارج والمخلوقات انما يشتمل المبادي والمشتقات والاتصاف بالمعنى كما ذكر
وبهما ايجاب وفيه لا يليق ذكرها في هذه الرسالة فهو موصلا بعد آه هذا بالجملة
الى التي السائل كما لا يتعاطى بالنسبة الى الانسان وما بالقياس الى ما يقوم
اولا كما يعلم ان فهو موصل قريب وكل جزء كل موصل بعيد بالقياس الى مطلب
فهو قريب بالقياس الى المقصود بتحصيل منه بلا واسطة شيء وان يحيف بعضي
المنطق بهذا الاعتبار فان تصور الاجزاء بالنسبة ما يلحق لا يجب في التصور بالكنه فور
فلا يحتاج افادة هذا السؤال على نوع ان المقصود رجاع موضوعات مباحث المنطق

البعيد والا بعد الى الموصل القريب حتى يكون هو الموضوع خاصة دون الموصل
البعيد والا بعد فرد عليه انه لا حاجة الى هذا التكلف بعد تقرير ان موضوع
المنطق فيكون جزء موضوع العلم كما صرح به الفاضل الطوسي والقيصري وانه
كون الموضوع في جميع المسائل المحققة هو موضوع العلم فما معنى ارجاع قوله
الجنس كذا الى الخ خلاف من الامر الذي هو كذا فان موضوع العلم جزء
وما يلحق فيه فيه تشابه في لزوم الارجاع مثل شان الجزء فما دليل احدهما الى الآخر
حكم وما يلحق الخ يع بان المقصود ارجاع هو لانها الى حاله بدليل قوله
انه فصل بحسب تلك الاحوال الموصل القريب وذلك لا يخالف الى يكون موضوع
المسائل هو الموضوع العلم اذ نوعه ويرجع الخ الى العلم الى احوال الموضوع
مع ان الموضوعات هي المقولات من حيث الانطباق على الجزئيات وهو
الجنس ليس جزء المفهوم الجزئي بل ما صدق عليه الجنس جزء ما صدق عليه الجزء فعلى
تقرير كون المقصود ارجاع تلك الموضوعات الى الموصل القريب الحاجة الى
باقية فتفكر وقفت لاتمام هذه الحاشية يوم السبت من شهر ذي القعدة
سنة سبعة وثمانين الف وثمانمائة واحدى وثلاثين من الهجرة سنة